المحاضرة الحادية عشر:

الفرع الخامس: الترجيح بكثرة الأدلة تطبيقا وتفريعا:

أولا . المثال التطبيقي للترجيح بين الخبرين المتعارضين بموافقة القرآن الكريم:

***مسألة الوقت المختار لصلاة الصبح.**

لقد اختلف الفقهاء في الوقت المختار لصلاة الصبح، أهو التغليس أم الإسفار؟ وذلك لتعارض الأخبار.

1 . الأخبار المتعارضة في المسألة:

أ . الخبر الأول: عن عائشة ﵂ قالت: [إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفّفات بمروطهن، ما يعرفن من الغلس[1]] [2].

ب . الخبر الثاني: عن رافع بن خديج ﵁ عن النبي ﷺ أنه قال: [أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر] [3].

2 . وجه التعارض بين الخبرين: خبر عائشة ﵂ يدل على أنّ التغليس بصلاة الصبح أفضل، وخبر رافع ﵁ يدل على أنّ الإسفار بها أفضل.

3 . موقف الفقهاء من هذا التعارض: لقد ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنّ التغليس بصلاة الصبح أفضل ترجيحا لخبر عائشة ﵂ على خبر رافع ﵁، وذهب الحنفية إلى أنّ الإسفار بصلاة الصبح أفضل.

4 . وجه الترجيح بين الخبرين: وإنما رجّح الجمهور خبر عائشة ﵂ على خبر رافع ﵁ لموافقته كتاب الله تعالى.

فهو يوافق قوله تعالى: ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ [البقرة: 236] ، وقوله تعالى: ﴿ فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ ﴾ [البقرة: 147]، وقوله تعالى: ﴿ سَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا

---

[1] الغلس: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصبح.

[2] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم، رقم الحديث [867]، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، رقم الحديث [645].

[3] رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في وقت الصبح ، رقم الحديث [424].

ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ﴾ [آل عمران:133] وغيرها من آيات كتاب الله تعالى الدالة على المسارعة في الخيرات والفضائل، وأمّا الحنفية فلا يذهبون إلى هذا الترجيح، لأنّه لا ترجيح عندهم بكثرة الأدلة.

ثانيا . المثال التطبيقي للترجيح بين الخبرين المتعارضين بموافقة السنة النبوية:

*مسألة الولاية في النكاح.

لقد اختلف الفقهاء في الولاية في النكاح، هل هي شرط لصحته أم لا؟ وذلك لتعارض الأخبار.

1 . الأخبار المتعارضة في المسألة:

أ . الخبر الأول: عن عائشة ﵂ عن النبيﷺ قوله:[لا نكاح إلا بولي] [4].

ب . الخبر الثاني:عن ابن عباس ﵄ عن النبي ﷺ أنه قال:[الأيّم أحق بنفسها من وليّها، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها] [5].

2 . وجه التعارض بين الخبرين: خبر عائشة ﵂ يفيد عدم مباشرة المرأة عقد نكاحها بنفسها، وأنّ الولي هو من يتولّى ذلك، وخبر ابن عباس ﵄ يدل على جواز ذلك.

3 . موقف الفقهاء من هذا التعارض:لقد ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى اشتراط الولي في عقد النكاح ترجيحا لخبر عائشة ﵂ على خبر ابن عباس ﵄، وذهب الحنفية إلى أنّ االمرأة العاقلة إذا زوّجت نفسها فإنه يجوز ذلك.

4 . وجه الترجيح بين الخبرين: وإنّما جنح الجمهور إلى ترجيح عائشة ﵂ والذي يفيد اشتراط الولي في عقد النكاح لموافقة خبر:[أيما امرأة نكحت بغير إذن ووليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل] [6]،

---

[4] رواه أبو داود في سننه،كتاب النكاح، باب الولي ، رقم الحديث[2085].

[5] أخرجه مالك في الموطأ، كتاب النكاح، باب استئذان البكر والأيّم في أنفسهما ، رقم الحديث[1137].

[6] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب الولي ، رقم الحديث[2083].

وأما الحنفية فلا يرجّحون بكثرة الأدلة.

ثالثا . المثال التطبيقي للترجيح بين الخبرين المتعارضين بموافقة الإجماع:

*مسألة الغسل عند التقاء الختانين وإن لم ينزل.

لقد أجمع الفقهاء على وجوب الغسل من مس الختان الختان أنزل أم لم ينزل.

1 . الأخبار المتعارضة في المسألة:

أ . الخبر الأول: عن عائشة ﵂ أنّ النبي الله ﷺ قال:[إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان، فقد وجب الغسل] [7]، وفي رواية أخرى[وإن لم ينزل] [8].

ب . الخبر الثاني:عن أبيّ بن كعب ﵁ أنه قال:[يا رسول الله إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل؟ قال يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلي] [9].

2 . وجه التعارض بين الخبرين: خبر عائشة ﵂ يفيد الغسل بمجرد التقاء الختانين أنزل أم لم ينزل، بينما خبر أبيّ بن كعب ﵁ فيدل على الوضوء عند التقاء الختانين وعدم الإنزال.

3 . موقف الفقهاء من هذا التعارض:لقد ذهب جماهير الفقهاء إلى وجوب الغسل بالتقاء الختانين أنزل أم لم ينزل خلافا لداود الظاهري.

4 . وجه الترجيح بين الخبرين: قال النووي بعد ذكر الأحاديث المتعارضة في هذا الباب:[ومقصودي بذكر هذه الأدلة بيان أحاديث المسألة، والجمع بينها، وإلا فالمسألة اليوم مجمع عليها، ومخالفة داود رحمه الله تعالى لا تقدح في الإجماع عند الجمهور والله أعلم] [10].

فقد ذهب جماهير الفقهاء إلى وجوب الغسل بالتقاء الختانين أنزل أم لم ينزل ترجيحا لخبر عائشة رضي الله عنه على خبر أبيّ بن كعب ﵁ خلافا لداود الظاهري لأنه يعضده إجماع العلماء على ذلك.

---

[7] رواه ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين، رقم الحديث[350].

[8] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين، رقم الحديث[348].

[9] أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الغسل، باب غسل ما يصيب من رطوبة فرج المرأة، رقم الحديث[293].

[10] المجموع: النووي[156/2].

رابعا . المثال التطبيقي للترجيح بين الخبرين المتعارضين بموافقة القياس:

***مسألة زكاة الخيل.**

لقد اتفق الفقهاء على أن الخيل التي هي للركوب أو الحمل أو الجهاد في سبيل الله لا زكاة فيها، وإذا كانت للتجارة ففيها الزكاة.

واختلفوا في الخيل التي تسام للدرّ والنسل، وكانت مختلطة ذكورا وإناثا، لتعارض الأخبار في ذلك.

1 . الأخبار المتعارضة في المسألة:

أ . الخبر الأول: عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: [ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه] [(11)].

ب . الخبر الثاني: عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: [الخيل لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر... . إلى أن قال . : [ورجل ربطها تغنيّا وتعفّفا ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها، فهي لذلك ستر...] [(12)].

2 . وجه التعارض بين الخبرين: خبر أبي هريرة ﷺ الأول يفيد أنه لا زكاة في الخيل مطلقا ، بينما خبره الثاني يدل على وجوب الزكاة فيها.

3 . موقف الفقهاء من هذا التعارض: لقد ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وصاحبي أبي حنيفة إلى عدم وجوب الزكاة في الخيل مطلقا، ترجيحا لخبر أبي هريرة الأول على الثاني[(13)]، وذهب أكثر الحنفية إلى وجوب الزكاة في الخيل إذا كانت إناثا أو ذكورا وإناثا، ولا تجب الزكاة في الخيل إذا كانت كلها ذكورا[(14)].

---

[11] رواه ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين، رقم الحديث [350].

[12] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشرب والمساقاة، باب شرب الناس والدواب من الأنهار، رقم الحديث [2371]، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم الحديث [987].

[13] الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي عبد الوهاب [389/38]، تحفة المحتاج بشرح المنهاج: ابن حجر [607/1]، عمدة الفقه في المذهب الحنبلي: ابن قدامة [35]، تحفة الفقهاء: السمرقندي [290/1].

[14] تحفة الفقهاء: السمرقندي [290/1].

4 . وجه الترجيح بين الخبرين: وإنما ذهب الجمهور إلى ترجيح خبر أبي هريرة ﷺ القاضي بعدم وجوب الزكاة في الخيل لموافقته القياس، والقياس أن ما لا تجب الزكاة في ذكوره لا تجب في إناثه، اعتبارا بسائر الحيوانات التي لا تجب فيها الزكاة. خامسا . المثال التطبيقي للترجيح بين الخبرين المتعارضين بموافقة الخلفاء الراشدين:

***مسألة عدد تكبيرات صلاتي العيد: فهل يكبّر الإمام في صلاتي العيد الأولى سبعا والثانية خمسا، أم في كلتيهما أربعا؟**

1 . الأخبار المتعارضة في المسألة:

أ . الخبر الأول: عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ أن النبي ﷺ قال:[التكبير في الفطر سبعا في الأولى وخمسا في الأخرى] [15].

ب . الخبر الثاني:عن أبي موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان ﷺ أن النبيﷺ [كان يكبّر في الأضحى والفطر أربعا][16].

2 . وجه التعارض بين الخبرين: خبر عبد الله بن عمرو بن العاص رضي ﷺ يفيد أنّ التكبير في صلاة العيدين سبعا في الأولى وخمسا في الثانية ، بينما خبر أبي موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان يفيد أنه يكبّر أربعا في كلتيهما.

3 . موقف الفقهاء من هذا التعارض:لقد ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الإمام يكبّر سبعا في الأولى وخمسا في الثانية عملا بالحديث الأول[17]، وذهب الحنفية إلى أنه يكبّر أربعا في كلتيهما عملا بالحديث الثاني[18].

4 . وجه الترجيح بين الخبرين: وإنما ذهب الجمهور إلى ترجيح خبر عبد الله بن عمرو بن العاص رضي رضي الله عنها الذي يفيد أنّ التكبير في صلاة العيدين سبعا في الأولى وخمسا في الثانية لأنه وافق عمل أبي بكر

---

[15] أخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب صلاة العيدين، باب التكبير في الفطر، رقم الحديث [1817].

[16] أخرجه أبو داود في سننه،كتاب الصلاة، باب التكبير في صلاة العيدين، رقم الحديث [1153].

[17] مواهب الجليل: الحطاب[2/191]، الأم: الشافعي[1/236]، المغني: ابن قدامة[3/ 271 /272].

[18] المبسوط: السرخسي[2/38].

وعمر وعثمان ﷺ وذهب الحنفية إلى العمل بحديث أبي موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان الذي يفيد أنه يكبّر أربعا في كلتيهما بنا على عدم اعتبار الترجيح بكثرة الأدلة.

قال النووي:[والجواب عن حديثهم أنه ضعيف، مع أن رواة ما ذهبنا إليه أكثر وأحفظ وأوثق مع أن معهم زيادة] [19].

سادسا . المثال التطبيقي للترجيح بين الخبرين المتعارضين بموافقة عمل أهل المدينة:

*مسألة القضاء باليمين والشاهد: فهل يقضى بالشاهد واليمين أم لا ؟

1 . الأخبار المتعارضة في المسألة:

أ . الخبر الأول: عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال:[لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه] [20].

ب . الخبر الثاني:عن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ [قضى بيمين وشاهد]، وهذا لفظ مسلم، وفي رواية :[أنه ﷺ قضى بالشاهد واليمين، وقال ابن عباس: نعم في الأموال][21].

2 . وجه التعارض بين الخبرين: إن مفهوم المخالفة للحديث الأول يدل على أنه لا يجوز الحكم بيمين غير المدعى عليه، بينما منطوق الحديث الثاني يدل على أنه يجوز الحكم بيمين المدعى عليه وشاهد، وبهذا تعارض مفهوم المخالفة في الحدي الأول مع منطوق الحديث الثاني.

3 . موقف الفقهاء من هذا التعارض:لقد ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يجوز الحكم بشاهد ويمين المدعى عليه في الأموال فقط [22]، وذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز الحكم بيمين وشاهد [23].

---

[19] المجموع: النووي[25/5].

[20] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن، ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه.

[21] أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد.

4 . وجه الترجيح بين الخبرين:وإنما جنح الجمهور إلى ترجيح خبر ابن عباس ﷺ القاضي بجواز القضاء بيمين وشاهد لأنه عضده عمل أهل المدينة به، ولم يعمل به الحنفية لأنهم لا يعتدون بالترجيح بكثرة الأدلة، ولهم أوجه أخرى عليه.

سابعا . المثال التطبيقي للترجيح بين الخبرين المتعارضين بموافقة عمل أكثر الصحابة:

***مسألة عدد تكبيرات صلاة الجنازة: فهل تكبيرات الجنازة تكون أربعا أم خمسا؟**

1 . الأخبار المتعارضة في المسألة:

أ . الخبر الأول: عن عبد الرحمان بن أبي ليلى ﷺ قال:[كان زيد بن أرقم ﷺ يكبّر على جنائزنا أربعا، وإنّه كبّر على جنازة خمسا، فسألته فقال: كان رسول الله ﷺ يكبّرها] [24].

ب . الخبر الثاني:عن أبي هريرةﷺ أن النبيﷺ [نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصفّ بهم وكبّر عليه أربع تكبيرات][25].

2 . وجه التعارض بين الخبرين: إن حديث زيد بن أرقم ﷺ تفيد أن تكبيرات صلاة الجنازة قد تكون أربعا وقد تكون خمسا، وحديث أبي هريرة ﷺ تفيد أن تكبيرات صلاة الجنازة تكون أربعا.

3 . موقف الفقهاء من هذا التعارض:لقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يكبر على الجنازة أربعا[26]، وذهب الهادوية إلى أنه يكبر عليها خمسا[27].

---

[22] بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد[2/467/468]، شرح النووي على صحيح مسلم: النووي[1/245]، المغني: ابن قدامة[14/130].

[23] أحكام القرآن: الجصاص[2/247 ـــ 254].

[24] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر.

[25] أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الجنائز ، باب التكبير على الجنازة.

[26] بدائع الصنائع: الكاساني[1/312]، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد[1/234]، المجموع: النووي[5/189]، المغني: ابن قدامة[3/449].

[27] شرح الأزهار: الإمام المرتضى[1/428].

4 . وجه الترجيح بين الخبرين:وإنما جنح الجمهور إلى ترجيح خبر أبي هريرةﷺ القاضي بكون تكبيرات الجنازة تكون أربعا لأنه عضده عمل أكثر الصحابة به، ولم يعمل به الهادوية لأن لهم أوجه أخرى عليه.